

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في ..... يتعلق بضبط النظام  
الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق  
بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2245 لسنة  
2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث  
ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ  
في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث  
ديوان للخدمات الجامعية للجنوب، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ  
في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للشمال وكذلك قواعد سيره، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2246 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1953 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للوسط وكذلك قواعد سيره، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2247 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 1954 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب وقواعد سيره، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2248 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد.....لسنة.....المؤرخ في.....،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

## قـرر ما يلي :

**الفصل الأول:** يضبط هذا القرار النظام الداخلي لمؤسسات الخدمات الجامعية.

**الفصل 2:** يضبط النظام الداخلي التراتيب الخاصة بمختلف مؤسسات الخدمات الجامعية من أحياء ومبيلات ومطاعم جامعية ومراكز جامعية للتنشيط الثقافي والرياضي. وينظم علاقاتها بالطلبة المنتفعين بهذه الخدمات. ويعتبر هذا النظام الداخلي الميثاق الذي يربط الطالب بمؤسسة الخدمات الجامعية المنتفع بخدماتها.

**الفصل 3:** يُمضي الطالب على التزام قبل التمتع بالخدمات المقدمة من قبل مؤسسات الخدمات الجامعية المنصوص عليها بالفصل الأول يُقر بمقتضاه اطلاقه على هذا النظام الداخلي ويتعهد باحترام ما جاء فيه احتراماً كاملاً.

## القسم الأول

### في الطلبة المنتفعين بالخدمات الجامعية

**الفصل 4:** تُقدم الأحياء والمبيلات والمطاعم والمراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي خدماتها للطلبة المرسمين بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي دون سواهم والذين لا يتعاطون نشاطاً مهنياً ما لم تنص التراتيب على استثناءات خاصة وذلك مقابل الاستظهار ببطاقة خدمات تُسلمها إدارة المؤسسة للطلبة المسجلين بها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

**الفصل 5:** تُسند الموافقة على السكن الجامعي لسنة جامعية واحدة، مع إمكانية التجديد بالنسبة إلى الطالبات حسب الشغور المتوفر وذلك بعد تعمير مطبوعة تحديد السكن على الموقع الإلكتروني الخاص بديوان الخدمات الجامعية المعني.

**الفصل 6:** يدفع معلوم الكراء بالنسبة إلى السكن الجامعي كل ثلاثة أشهر وبصفة مسبقة طبقاً للتراتب المعمول بها.

**الفصل 7:** يتحصل كل طالب منتفع بخدمات إحدى مؤسسات الخدمات الجامعية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على بطاقة خدمات وذلك بعد دفعه لمعالم التسجيل والتأمين والضمان في بداية كل سنة جامعية.

## القسم الثاني

### في نظام الأحياء والمبيلات الجامعية

**الفصل 8:** تُغلق مؤسسات الخدمات الجامعية أثناء العطل الجامعية. ولا يسمح بالبقاء بمؤسسات الإيواء الجامعي أو المبيت الجامعي إلا للمقيمين الذين يستظهرون بترخيص خاص من مؤسساتهم الجامعية لأسباب دراسية.

**الفصل 9:** حدّد التوقيت الأقصى للعودة إلى مؤسسات السكن الجامعي بالتاسعة ليلاً، مع مراعاة الأنظمة الخصوصية للدراسة في بعض المؤسسات الجامعية.

**الفصل 10:** على كل طالب يتغيب لمدة تفوق الأسبوع في غير العطل الجامعية إعلام إدارة الحي الجامعي أو المبيت بذلك ومدّها بعنوانه حتى يتيسر الاتصال به عند الحاجة. ويبقى كراء الغرفة ساري المفعول عليه عند الغياب. ويعتبر كل تغيب لمدة تفوق الأسبوع دون إشعار الإدارة بذلك تخلياً من الطالب عن حقه في السكن بالمؤسسة، مما يسمح لها بالتصرف في الغرفة مع تأمين أدبائه عند الاقتضاء.

**الفصل 11:** للطالب حق تقبل زيارة أهله إلى حدود الساعة السابعة مساءً وفي الفضاءات المخصصة لذلك. ويتعيّن على الزائرين أن يودعوا بطاقة التعريف الوطنية لدى الإدارة المعنية.

**الفصل 12:** يحجّر على كل طالب أن يؤوي بغرفته أي شخص أجنبي عن المؤسسة. ولا يسمح لأي مقيم بالدخول لغرفة طالب آخر إلا بحضور صاحب الغرفة وموافقته.

**الفصل 13:** إن مفتاح الغرفة خاص بصاحبه، ولا يمكن أن يسلم إلى شخص آخر ولو كان مقيماً.

### القسم الثالث

#### في سلوك الطالب داخل مؤسسة الخدمات الجامعية

**الفصل 14:** يحرص الطالب على نظافة غرفته وإبقائها في كل وقت في حالة حسنة. ويمتنع عن الطبخ فيها وعن الكتابة على الجدران والأبواب ويجنب المعلقات والملصقات. كما أنه مطالب بالمحافظة على ممتلكات المؤسسة من بنايات وأثاث ومعدات وتجهيزات ومرافق صحيّة. ويمكن للطالب الانتفاع بالفضاءات المشتركة كقاعة التلفاز أو قاعة المراجعة أو قاعة الأترنات، وذلك وفق أوقات وشروط تضبطها إدارة المؤسسة.

**الفصل 15:** يمتنع الطالب داخل مؤسسات الخدمات الجامعية أو بجوارها عن القيام بأي تصرف يدل عن سوء سلوك أو مظهر غير لائق يُلحق إساءة بسمعة الطلبة. كما يمنع عليه إحداث الضجيج بغرفته أو بالفضاءات المشتركة في المباني ومضايقه رفاقه أثناء عملهم أو راحتهم أو الإساءة إلى العاملين بالمؤسسة.

**الفصل 16:** يحجّر على الطالب إدخال كل أنواع الأدوات والمواد الكيميائية الخطرة وما من شأنه أن يشكّل خطراً على سلامته وسلامة رفاقه وأمن المؤسسة.

**الفصل 17:** يحجّر على الطالب الظهور داخل مؤسسة الخدمات الجامعية وهو في حالة سكر. كما يحجّر عليه إدخال المواد الممنوعة مهما كان نوعها.

**الفصل 18:** يعمل الطالب على الاقتصاد في استهلاك الماء والنور الكهربائي. ويتولى إعلام الإدارة عن أي عطب يحصل في المرافق أو أي حادث طارئ داخل المؤسسة.

**الفصل 19:** يحجّر على الطالب استعمال جهاز كهربائي أو غازي مهما كان نوعه داخل غرفته. وكل جهاز يعثر عليه داخل الغرفة يتم حجزه.

**الفصل 20:** كل إتلاف أو عطب ناتج عن تهاون الطالب يقع إصلاحه على نفقته. أما التخريب فيترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي فضلا عن التتبعات الجزائية التي يمكن للإدارة إثارتها عند الاقتضاء.

**الفصل 21:** يمكن لإدارة المؤسسة القيام بزيارات تفقدية للغرف في كل وقت ولو في غياب المقيمين بها. ويمسك مدير المؤسسة سجلا خاصا بهذه الزيارات تُدوّن فيه جميع البيانات اللازمة كتاريخ الزيارة وساعتها والإخلالات التي تمّت معابنتها.

**الفصل 22:** يتعهّد الطالب بعدم الاحتفاظ في غرفته بأي شيء ذي قيمة أو بأي مقدار مالي. والإدارة في حلّ من كل مسؤولية في هذا الشأن ما لم تكن هذه الأشياء مودعة لديها.

**الفصل 23:** يعرّض كل مخالف لهذه الإجراءات إلى الإنذار الكتابي من إدارة المؤسسة مع إعلام الولي بذلك. وفي حالة العود يطرد الطالب من مؤسسة الإقامة ويحرم من الانتفاع بخدمات مؤسسات الخدمات الجامعية الأخرى.

## القسم الرابع

### في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية

**الفصل 24:** يمكن للطلبة المقيمين بالأحياء والمبيلات الجامعية باتفاق مع الإدارة بعث نواد للنشاط الثقافي والرياضي والترفيهي.

**الفصل 25:** تخضع برمجة أنشطة النوادي الطلابية إلى الموافقة المسبقة من مدير المؤسسة. ويقدم الطلبة المعينون بنشاط النادي برنامجا وجدول أوقات أسبوعي للغرض. كما يمكن لإدارة المؤسسة أن تُكلف طالبا أو أكثر لتنسيق عمل النادي والمحافظة على التجهيزات الممكن وضعها على ذمة هذه الأنشطة.

**الفصل 26:** تعمل النوادي الثقافية والرياضية بمؤسسات الخدمات الجامعية على تشريك أكثر عدد ممكن من الطلبة في أنشطتها التي تُوجّه إلى تنمية القدرات الذهنية والفكرية والبدنية للطلاب والترفيه حسب الإمكانيات المتاحة.

**الفصل 27:** تُقدم النوادي الثقافية والرياضية بمؤسسات الخدمات الجامعية ترشّحها للمشاركة في التظاهرات والجوائز الوطنية بالتنسيق مع الإدارة العامة للديوان المعني.

**الفصل 28:** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في .....

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي